

قرار رقم /٨٤ ٨٣/

الخاص بإعداد وتأهيل المرشدين البحريين

وزير النقل:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
- وأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ .
- وأحكام قانون التجارة البحري السوري رقم /٤٦/ لعام ٢٠٠٦ .
- وأحكام القانون /٣٤/ تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧ .
- وأحكام المرسوم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الوزارة.
- ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

مادة ١- تعاريف:

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها:

- الوزارة: وزارة النقل.
- الوزير: وزير النقل.
- المديرية: المديرية العامة للموانئ (الإدارة والسلطة البحرية المختصة).
- المدير العام: المدير العام للمديرية العامة للموانئ.
- المنظمة: المنظمة البحرية الدولية IMO.
- المرشد البحري: هو الشخص المؤهل لتولي عمليات إرشاد السفن في الموانئ والمصببات البترولية.
- المعهد البحري المعترف به: أية مؤسسة تدريب بحري معتمدة من قبل المديرية.

الفصل الثاني

تنظيم الإرشاد

مادة ٢- الإرشاد إجباري في كافة الموانئ والمصببات البترولية في الجمهورية العربية السورية لجميع السفن عند دخولها إلى الميناء أو منطقة الإرشاد وخروجها منها.

مادة ٣- يستثنى من حكم المادة السابقة:

- سفن الصيد والنزهة عند دخولها وخروجها من موانئ الصيد والنزهة.
- الزوارق التابعة لجهات عامة وغيرها مخصصة لأعمال تجارية.
- الزوارق التي تعمل في المرفأ لتقديم الخدمات وفق ترخيص أصولي.
- السفن الحربية الوطنية.
- سفن الأبحاث العلمية الوطنية.
- السفن التي يقل طولها عن خمسة أمتار.

مادة ٤- على كل سفينة خاضعة لعملية الإرشاد أن ترفع على ساريتها الإشارة الدولية الخاصة بطلب أو وجود المرشد عند دخولها منطقة الميناء وخروجها منه طيلة تواجد المرشد على متنها.

مادة ٥- تبقى قيادة السفينة وإدارتها للريان أثناء قيام المرشد بعمله عليها، ويسأل مجهزة السفينة وحده عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد في تنفيذ عملية الإرشاد، كما يسأل مجهزة السفينة عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من المرشد، ويسأل مجهزة السفينة عن الضرر الذي يصيب المرشد أو بحارة سفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد أو من البحارة، ولا يسأل المرشد عن الأضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها.

مادة ٦- يعاقب المرشد في حال ارتكابه مخالفة أو خطأ ما بالعقوبة التأديبية المناسبة، وذلك بناءً على نتائج تحقيق لجنة مشكلة من المديرية لهذه الغاية، وفق الآتي:

أ- تسحب الشهادة لمدة ثلاثة أشهر مع إيقافه عن العمل خلال فترة سحب الشهادة إذا قام المرشد بأعمال تسيئ إلى سمعة الموانئ السورية وتضاعف المدة في حال التكرار.

ب- تسحب الشهادة لمدة شهر مع إيقافه عن العمل خلال فترة سحب الشهادة عند إعطاء المرشد معلومات خاطئة عن العمليات الإرشادية (الرسو والرباط....) وتضاعف المدة في حال التكرار.

ج- تسحب الشهادة لمدة عشرين يوماً مع إيقافه عن العمل خلال فترة سحب الشهادة عند ضبط المرشد متجاوزاً نسبة الكحول المسموحة في الدم والبالغة ٠.٠٥% أو ٢.٥ مغ/لتر كحول في النفس وتضاعف المدة في حال التكرار.

د- تسحب الشهادة لمدة خمسة عشر يوماً مع إيقافه عن العمل خلال فترة سحب الشهادة عند إعاقة عمليات التدريب للحصول على شهادة مرشد بحري وتضاعف المدة في حال التكرار.

هـ- تسحب الشهادة بشكل نهائي لأي مرشد بحري تجاوز مجموع فترات سحب شهادته وإيقافه عن العمل مدة ستة أشهر وذلك خلال فترة صلاحية شهادته.

مادة ٧ - تقسم شهادات المرشدين إلى ثلاث درجات ويحق لحاملها شغل الوظائف المبينة بجانب كل منها:

أ- مرشد بحري درجة أولى : يحق لحاملها قيادة أي سفينة في منطقة الإرشاد المحددة.

ب- مرشد بحري درجة ثانية: يحق لحاملها قيادة السفن التي يقل حمولها عن /١٠,٠٠٠/ طن مسجل في منطقة الإرشاد المحددة.

ج- مرشد بحري درجة ثالثة: يحق لحاملها قيادة السفن التي يقل حمولها عن /٥,٠٠٠/ طن مسجل في منطقة الإرشاد المحددة.

الفصل الثالث

شروط امتحانات المرشدين

مادة ٨- تشكل لجنة بأمر من المدير العام يعهد إليها إجراء امتحانات المرشدين على الشكل الآتي:

- مدير التفيتش البحري
 - مدير شؤون الموانئ
 - مرشد بحري درجة أولى عدد/٢/
 - رئيس دائرة التأهيل البحري
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً.

ويمكن للمدير العام تسمية أعضاء إضافيين ممن توفر لديهم الخبرة اللازمة.

مادة ٩- يشترط في المتقدم للحصول على شهادة مرشد بحري أن يكون:

١- من الجنسية العربية السورية أو من في حكمها.

٢- غير محكوم بجناية أو بجرم شائن.

٣- حاصل على شهادة طبية دولية سارية المفعول صادرة عن المديرية تثبت استيفاءه للمعايير الطبية الخاصة بالريابنة وضباط السطح.

٤- أنهى بنجاح دورة تدريبية في المعهد البحري المعترف به بما يتوافق مع متطلبات تدريب المرشدين البحريين الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

٥- اتبع دورة تدريب عملي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في منطقة الإرشاد المحددة تحت إشراف مرشدين بحريين درجة أولى على أن يثبت ذلك من خلال سجل تدريب معتمد من المديرية ومصديق أصولاً من الجهة المشرفة على التدريب.

٦- أن يستوفي الشروط الواردة في المواد رقم /١٠/ أو /١١/ أو /١٢/.

٧- أن يجتاز بنجاح الامتحان المطلوب.

مادة ١٠- يشترط على المتقدم للحصول على شهادة مرشد بحري في المرافئ وفق الدرجات التالية:

أولاً: مرشد بحري درجة ثالثة: أن يكون حاصلًا على:

أ- شهادة ضابط أول سارية المفعول.

ب- شهادة إقرار بالاعتراف لشهادة ضابط أول صادرة عن المديرية.

ج- شهادة خدمات بحرية صادرة عن المديرية تتضمن خدمة بحرية لا تقل عن ١٦ شهراً برتبة ضابط أول.

ثانياً: مرشد بحري درجة ثانية: أن يكون حاصلًا على:

١- شهادة مرشد بحري درجة ثالثة مع خدمة فعلية في منطقة الإرشاد المحددة لا تقل مدتها عن /١٢/ شهراً،

ويعفى من البندين /٤/ و /٥/ في المادة رقم /٩/ من هذا القرار. أو

أ- شهادة ريان سارية المفعول.

ب- شهادة إقرار بالاعتراف لشهادة الريان صادرة عن المديرية.

ج- شهادة خدمات بحرية صادرة عن المديرية تتضمن خدمة بحرية لا تقل عن ١٢ شهراً برتبة ريان.

ثالثاً: مرشد بحري درجة أولى: أن يكون حاصلًا على:

أ- شهادة مرشد بحري درجة ثانية مع خدمة فعلية في منطقة الإرشاد المحددة لا تقل مدتها عن /١٢/ شهراً،

ويعفى من البندين /٤/ و /٥/ في المادة رقم /٩/ من هذا القرار. أو

ب- شهادة مرشد بحري درجة ثالثة مع خدمة فعلية في منطقة الإرشاد المحددة لا تقل مدتها عن /٣٦/ شهراً،

ويعفى من البندين /٤/ و /٥/ في المادة رقم /٩/ من هذا القرار.

مادة ١١- يشترط على المتقدم للحصول على شهادة مرشد بحري درجة أولى في المصببات البترولية أن يكون حاصلًا على:

أ- شهادة ريان سارية المفعول.

ب- شهادة إقرار بالاعتراف لشهادة الريان صادرة عن المديرية.

ج- شهادة خدمات بحرية صادرة عن المديرية تتضمن خدمة بحرية لا تقل عن ١٨ شهراً برتبة ريان.

د- شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات.

مادة ١٢- يحق للضباط العسكريين البحريين المسرحين التقدم لامتحان:

أولاً: مرشد بحري درجة ثانية في المرافئ وفق الشروط التالية:

- أن يكون مسرح برتبة نقيب وما فوق.

- أن يكون قد خدم بوظيفة قائد سفينة أو زورق لمدة لا تقل عن /٣٦/ شهراً.

ثانياً: مرشد بحري درجة أولى في المصببات البترولية وفق الشروط التالية:

- أن يكون مسرح برتبة رائد وما فوق.

- أن يكون قد خدم بوظيفة قائد سفينة أو زورق لمدة لا تقل عن /٤٦/ شهراً.

- أن يحمل شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات.

مادة ١٣- تتضمن الدورة التدريبية في المعهد البحري المعترف به مقررات معتمدة من قبل المديرية وتشمل المقررات المفردات

التالية:

- المقرر الأول: إدارة موارد البرج ومعدات البرج الحديثة والمساعدات الملاحية وتبادل المعلومات بين المرشد والريان والقدرة على الاتصال بالسلطات المحلية والسفن المجاورة.
- المقرر الثاني: خصائص المنطقة الإرشادية (الأرصفة وأطوالها وأعماقها، العوامات....) والقوانين والقرارات ذات الصلة.
- المقرر الثالث: مناورة السفن وخطط وحلول حالات الطوارئ (فقدان الدفع، التوجيه...).
- المقرر الرابع: اللغة الإنكليزية.

الفصل الرابع

الامتحانات

- مادة ١٤- تحدد إجراءات امتحان المرشدين المستجدين على النحو التالي:
- ١- التقدم بطلب خطي إلى المديرية مرفق بالثبوتيات المطلوبة لإجراء الامتحان للمرشد المستجد.
 - ٢- تقوم اللجنة بتحديد موعد الامتحان النظري وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
 - ٣- بعد اجتياز الامتحان النظري بنجاح يتم إجراء الامتحان العملي في المنطقة الإرشادية على متن إحدى السفن، ويحق للجنة إجراء الامتحان العملي أكثر من مرة للتأكد من قدرة وكفاءة المرشد وذلك عند الشك بمستوى كفاءته.
 - ٤- تؤدى الامتحانات باللغة العربية مع مراعاة إتقان اللغة الأجنبية.
 - ٥- إذا لم يجتاز المرشد الامتحان النظري بنجاح يحق له التقدم لإعادة الامتحان بالمقررات التي لم ينجح بها ولمرة واحدة فقط وذلك بعد مضي شهرين عن موعد الامتحان السابق وإلا يتوجب عليه إعادة الدورة التدريبية في المعهد البحري المعترف به.
 - ٦- إذا لم يجتاز المرشد الامتحان العملي بنجاح يحق للجنة إعادة الامتحان ولمرة واحدة فقط بناءً على طلبه وإلا يتوجب عليه إعادة التدريب العملي في المنطقة الإرشادية المحددة.
- مادة ١٥- يتم منح شهادة مرشد درجة أولى/ثانية للحصول على شهادة مرشد بحري درجة ثانية/ثالثة في نفس المنطقة الإرشادية كما يلي:
- ١- التقدم بطلب خطي إلى المديرية مرفق بالثبوتيات المطلوبة لإجراء الامتحان اللازم لمنحه شهادة مرشد درجة ثانية/أولى.
 - ٢- يجرى الامتحان العملي فقط وذلك في المنطقة الإرشادية على متن إحدى السفن.
 - ٣- يجب أن لا يكون قد مضى على الدورة المتبعة في المعهد البحري المعترف به أكثر من خمس سنوات وإلا يجب إجراء دورة تحديث المعرفة في المعهد البحري المعترف به.
- مادة ١٦- تحدد مواضيع الامتحان كما يلي:
- أ- يجرى الامتحان النظري بالمقررات المذكورة في المادة رقم/١٣ من هذا القرار.
 - ب- يجرى الامتحان العملي على متن إحدى السفن ويشمل ما يلي:
 - ١- استعمال المحركات أوامر الدفة وإدارتها.
 - ٢- المناورة داخل الميناء في جميع الظروف وكيفية استخدام القواطر البحرية وإعطاء الأوامر إليها عند الحاجة إلى مساعدتها.
 - ٣- ربط السفن على الأرصفة أو العوامات باستخدام الحبال والأسلاك وترحيلها في جميع الظروف.
- مادة ١٧- يشترط لنجاح الطالب المتقدم لامتحان مرشد بحري بدرجاته المختلفة أن لا تقل علامة النجاح في أي مادة من مواد الامتحان عن ٦٠%.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- مادة ١٨- يمنح المدير العام شهادات المرشدين البحريين وتجديدها وكذلك إقرار العقوبات.
- مادة ١٩- تمنح شهادة المرشد البحري لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد.
- مادة ٢٠- تجدد شهادة المرشد البحري بعد التقدم بطلب خطي إلى المديرية مرفق بما يلي:
- أ- وثيقة تثبت أنه أنهى بنجاح دورة تحديث المعرفة في المعهد البحري المعترف به بما يتوافق مع متطلبات تدريب المرشدين البحريين الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
- ب- شهادة طبية دولية سارية المفعول صادرة عن المديرية تثبت استيفاءه للمعايير الطبية الخاصة بالريابنة وضباط السطح.
- مادة ٢١- يجب على كل مرشد بحري يعمل في المرافئ والمصبات البترولية السورية أن يكون حاملاً شهادة طبية دولية سارية المفعول صادرة عن المديرية تثبت استيفاءه للمعايير الطبية الخاصة بالريابنة وضباط السطح.
- مادة ٢٢- تمنح المديرية كل متقدم سجل تدريب وفق نموذج معتمد بحيث يلتزم المرشدون المدربون في المرافئ والمصبات البترولية بتدوين كافة المعلومات عن السفن وطبيعة العمليات الإرشادية التي نفذ التدريب عليها بالإضافة لملاحظات المرشد المدرب وأية ملاحظات أخرى ويتم تصديقه أصولاً عند انتهاء التدريب من قبل إدارة المرفأ أو المصعب المعني.
- مادة ٢٣- يتم التدريب على كافة أنواع السفن وفي كافة الظروف باستثناء السفن التي تحمل مواد خطيرة.
- مادة ٢٤- يمنح المرشدون العاملون في الموانئ والمصبات البترولية مدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار لتسوية أوضاعهم كما يلي:
- أ- المرشد البحري درجة أولى : يمنح شهادة مرشد بحري درجة أولى بعد أن يكون قد أنهى بنجاح دورة تحديث المعرفة في المعهد البحري المعترف به بالإضافة لحصوله على شهادة طبية دولية سارية المفعول صادرة عن المديرية.
- ب- المرشد البحري درجة ثانية :
✓ يمنح شهادة مرشد بحري درجة ثانية بعد أن يكون قد أنهى بنجاح دورة تحديث المعرفة في المعهد البحري المعترف به بالإضافة لحصوله على شهادة طبية دولية سارية المفعول صادرة عن المديرية. أو
✓ يتقدم لامتحان مرشد بحري درجة أولى وفق شروط هذا القرار من حيث الخدمة الفعلية والدورة والشهادة الطبية.
- ج- المرشد البحري درجة ثالثة :
✓ يمنح شهادة مرشد بحري درجة ثالثة بعد أن يكون قد أنهى بنجاح دورة تحديث المعرفة في المعهد البحري المعترف به بالإضافة لحصوله على شهادة طبية دولية سارية المفعول صادرة عن المديرية. أو
✓ يتقدم لامتحان مرشد بحري درجة ثانية/أولى وفق شروط هذا القرار من حيث الخدمة الفعلية والدورة والشهادة الطبية.
- مادة ٢٥- يمنح المتقدمون لشهادة مرشد بحري والذين التحقوا بدورة تدريبية في المنطقة الإرشادية استناداً للقرار رقم /١٥٤٧/ لعام ٢٠٠٤ مدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقدم بطلب إجراء الامتحان لهم وفق شروط القرار رقم /١٥٤٧/ لعام ٢٠٠٤.
- مادة ٢٦- يلغى العمل بالقرار رقم /١١٨/ لعام ٢٠١٧ .
- مادة ٢٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٩ هـ الموافق في ١٢ / ١١ / ٢٠١٧ م

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى : مديرية النقل البحري - الشركة العامة لمرفأ اللاذقية
- المديرية العامة للموانئ - المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري
- الشركة العامة لمرفأ طرطوس - الشركة العامة لنقل النفط / مصبي طرطوس وبانياس /
- الديوان